المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم خريبكـــة
جماعـــة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية
والإقتصادية والإجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون
الاجتماعية والمجتمع المدني

محضـــر

الـــدورة الإستثنائيـة

المنعقدة بتاريخ 08 أكتـوبـر 2021

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم خريبكـــة
جماعـــة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 أكتوبر 2021

جلسة مفتوحة للعموم

الورقة الحافظة

جلسة فريدة

عقد المجلس الجماعي لمدينة وادي زم دورة استثنائية يوم الجمعة 08 أكتوبر 2021، على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الإجتماعات بمقر الجماعة، برئاسة السيد محمد بنبيكة رئيس المجلس، وبحضور السيد حسن اليوسفي باشا المدينة والسادة:

1- أمين المنتصر مدير المصالح الجماعية.
2- مولاي ابراهيم اشبوكي مهندس بمديرية المصالح الجماعية.
3- عبد الإله اليمامي رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون الإجتماعية والمجتمع المدني.
4- الميلودي هيبي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
5- محمد حاكيمي مكتب شؤون المجلس الجماعي.
6- حسن الشافي مكتب التواصل والعلاقات العامة.
7- عبد الله الزيدي متصرف ممتاز بمديرية المصالح الجماعية.
8- السمعلي احديدو مهندس بمديرية المصالح الجماعية.
9- صالح أوحميدن رئيس قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.
10- محمد الشهداوي قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.
11- نعيمة السماحي قسم الجماعات المحلية بباشوية وادي زم.

- عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الجماعي: (31) عضوا.

- عدد الأعضاء الحاضرين (30) عضوا وهم السادة:

1- محمد بنبيكة رئيس المجلس الجماعي
2- رحالي الكمراني النائب الأول للرئيس
3- محمد الهبطي النائب الثاني للرئيس
4- محمد زيداني النائب الثالث للرئيس
5- بناصر اليوسفي النائب الرابع للرئيس
6- نجاة ميري النائبة الخامسة للرئيس
7- سناء المعدور النائبة السادسة للرئيس
8- الحبيب كسمي كاتب المجلس
9- فاطنة نشاط نائبة كاتب المجلس
10- المصطفى العماري عضو مجلس جماعة وادي زم
11- بوعبيد غربال عضو مجلس جماعة وادي زم
12- مليكة بعلواش عضو مجلس جماعة وادي زم

13-	عزيزة شعير	عضو مجلس جماعة وادي زم
14-	بوعزة العيادي	عضو مجلس جماعة وادي زم
15-	انجود مدراني	عضو مجلس جماعة وادي زم
16-	محمد المسعودي	عضو مجلس جماعة وادي زم
17-	محمود مدني	عضو مجلس جماعة وادي زم
18-	ناجية الزهراوي	عضو مجلس جماعة وادي زم
19-	محمد مانور	عضو مجلس جماعة وادي زم
20-	حنان زاهيدي	عضو مجلس جماعة وادي زم
21-	محمد سكراط	عضو مجلس جماعة وادي زم
22-	سعاد محراش	عضو مجلس جماعة وادي زم
23-	محمد حاكمي	عضو مجلس جماعة وادي زم
24-	حنان شقيمة	عضو مجلس جماعة وادي زم
25-	زهير برحيل	عضو مجلس جماعة وادي زم
26-	عبد الاله حرطيطي	عضو مجلس جماعة وادي زم
27-	نزهة اليوسفي	عضو مجلس جماعة وادي زم
28-	هشام حسنابي	عضو مجلس جماعة وادي زم
29-	لبصير بنعيادة	عضو مجلس جماعة وادي زم
30-	محمد الرحماني	عضو مجلس جماعة وادي زم

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: (00).
- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: (01) وهو السيد اخليفة الصيري.
- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: (لا أحد).

وبناء على جدول الأعمال الذي يضم النقطة الفريدة التالية:

- الدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي للمجلس.

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني وكلمة ترحيبية في حق الحاضرين، أعلن السيد رئيس المجلس الجماعي طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات عن أسماء الأعضاء المتغيبين، وذكر بالنقطة الفريدة المدرجة بجدول الأعمال، و شرع في دراستها وفق ما هو مبين طيه.

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي

محمد لبنيلكة

كاتب المجلس

الحبيب كسيمي

نقطة فريدة **الدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي للمجلس.**

العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن انعقاد هذه الدورة الاستثنائية قصد الدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي للمجلس ، جاء بناء على إرسالية السيد عامل الإقليم في الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، حيث ذكر بفحوى الإرسالية المذكورة ، وأضاف أنه تطبيقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي المشار إليه ، فقد أعد رئيس المجلس بتعاون مع المكتب المشروع المطروح للدراسة والتصويت والموجود بين أيدي السادة الأعضاء، وفسح مجال التدخلات.

المناقشة

تدخل في إطار نقطة نظام السيد **محمد سكراط** الذي اقترح التراضي على صيغة النقاش، على أساس إعطاء الأبواب الأربعة الأولى الوقت الكافي للدراسة ، ثم تفتح لائحة أخرى لمناقشة باقي الأبواب ، موضحا أن مقترحه هذا يندرج ضمن منهجية إدارة النقطة.

رئيس المجلس الجماعي :

أشار أنه يطمح بداية إلى تسيير تشاركي ، وأنه رغم ضيق الوقت وتزامن انعقاد هذه الجلسة مع يوم الجمعة، فلا مانع يطرح إذا استدعى الأمر إضافة لائحة أخرى إذا كان هناك ما يفيد النقاش.

محمد سكراط:

تناول الكلمة موضحا فيما يخص **الباب الرابع** : لجان المجلس **(اللجان الدائمة) :** بأنه خلال الولاية السابقة كان المجلس يتكون من 35 عضوا ، بحيث تقلص هذا العدد حاليا إلى 31 عضوا موزعين على اللجان الخمس حسب المشروع إلى ستة أعضاء لكل لجنة ، في حين أن لجنة واحدة تتكون من سبعة أعضاء، وبالتالي فإنه يقترح مادامت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة تشتمل على مجموعة اختصاصات واسعة ، بأن تتضمن تركيبتها سبعة أعضاء.

وحول اللجنة المكلفة بالصحة والتعليم، قال بأنها خالية من الاختصاصات ومضخمة من حيث العدد الذي وجب تقليصه ، مشيرا بأن المشروع المطروح للدراسة يعتبر عاما، وصياغته في إطار الحرس القديم للمجلس أفرغ اللجنة المذكورة من اختصاصاتها ، وبالتالي فإذا كان هناك إيمان بالتدبير التشاركي ، فوجب دعم اللجنة المعنية والمخصصة للمعارضة باختصاصات أوسع، لأن اصطلاح المساهمة في الأنشطة المتعلقة بمجال الصحة وفق المشروع يبقى فضفاضا، كما هو الشأن بالنسبة لتقديم مقترحات وتوصيات للمجلس في ميداني التعليم والصحة لدراستها ورفعها للجهات المختصة ، بحيث لا ينبغي التلاعب بالألفاظ ، قائلا بأنه يجب أن نكون إيجابيين ، لاسيما والتجربة السابقة في اللجنة المذكورة لم تعطي ما هو منتظر منها لأن محتوى اختصاصاتها فارغ، مما يحتم ضبط مختلف هذه الأمور وتسند اختصاصات أوسع لذات اللجنة.

وفيما يخص **الباب الخامس (هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع):** قال بأنه خلال الولاية السابقة أقصينا كمعارضة في تلك الفترة ، وأن العديد من المواد بخصوص هذا الباب وضعت على مقاس حرس قديم كنا نواجهه، وحاليا نريد أن نساهم مع الأغلبية وفق مفهوم تشاركي، وتابع مداخلته متطرقا إلى المواد التالية:

المادة 67: " يحدث المجلس الجماعي بكافة مكوناته بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" بحيث اقترح توضيحا أكثر بخصوص المقصود **"بكافة مكوناته"** وهل تعني الأغلبية أم المعارضة ؟ ملاحظا أن مقاربة النوع يضمنها القانون التنظيمي ، طالبا الرفع من نسبة 5% الواردة بالمشروع.

المادة 71:" تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعيين على الأقل في السنة" وفي هذا الإطار اقترح استبدال الثلثين بالنصف زائد واحد، وأن تكون اجتماعاتها فصلية (04 مرات) عوض اجتماعين على الأقل في السنة وذلك لإعطاء عمل الهيئة دينامية وليس الركود.

المادة 72:" يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها" بحيث تساءل عن هذه النيابة ؟ أي **(أومن ينوب عنه)** هل من أعضاء المجلس أم الهيئة ؟ واقترح بأن تكون هذه النيابة من أعضاء المجلس.

المادة75 :وبشأنها اقترح بأن تجتمع الهيئة في جلسات عمومية.

المادة 79 : " يعين الرئيس مقررا للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة" ، وبهذا الشأن تساءل فيما إذا كان مقرر الهيئة ونائبه من أعضاء المجلس أو من أعضاء الهيئة ؟ بحيث اقترح أن يكونا من أعضاء المجلس.

المادة 82: "إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم" وفي هذا الإطار اقترح إبلاغه للعموم.

وحول **الباب السادس :** الآليات التشاركية للحوار والتشاور **المادة 87**: (الفقرة الأخيرة) "... ولرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب صلاحية تحديد الكيفيات الناجعة لمباشرة هذه العملية" وبخصوصه اقترح إضافة بتعاون كذلك مع أعضاء المجلس.

المادة 88 : وبصددها طلب بأن تضاف إلى الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن تنظم اللقاءات العمومية بمبادرة أيضا من هيئات المجتمع المدني التي تمثل المواطنين والمواطنات.

المادة 92: "لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة، ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها"، وفي هذا الإطار قال بأننا جئنا جميعا من السياسة (هيئات سياسية) ، وبالتالي وجب إعادة النظر في هذه المادة بشكل كبير.

الباب الثامن : أحكام ختامية **المادة 97:** " يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته" وفي هذا الصدد أشار بأنه يقترح وعلى السيد الرئيس هنا دحض تلك الكلمة ، وقال (في إشارة للولاية السابقة) بأننا منعنا من القاعة لكي لا نجتمع ووضعنا كراسي من البلاستيك ببهو البلدية وهذه شوهة، ونحن لم نكن في مواجهة هكذا، فبالله عليكم الإخوان ، المستشارون لا يدخلون للقاعة للاجتماع ؟ وحرمنا ، وهذا شيء يؤكده لكم المدير ، ونحن نقترح على الأقل ، هذا المجلس وهذه الأغلبية أن تنصفنا رغم أننا خارج التسيير، واقترح بأن تضاف إلى المادة المعنية " وأعضاء المجلس خارج المكتب " لأن هذا القانون ونحن نشرع ضد القانون التنظيمي المتعلق بالغد ولستة سنوات، لأنه غدا في حالة عدم التفاهم مع الرئيس أو نائبه أو مع الأغلبية سيقولون لا تدخل للقاعة لأنه ينظمنا قانون تنظيمي وهذا ما عانينا منه.

المادة 99: " يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس" ، وبهذا الخصوص قال بأنه عندما يتكلم المشرع عن الأعضاء المزاولين مهامهم فذلك يعني من يدبرون داخل المكتب ، بحيث يمكن الرجوع للقانون التنظيمي ، طالبا محاولة إضافة على الأقل مثلا "أعضاء المجلس " أي بطلب من أعضاء المجلس لأننا - يقول- أردنا أن يكون في هذا القانون التنظيمي لمستنا ، لمسة لتوجه آخر جديد داخل الجماعة.

بوعزة العيادي :

قال بأن ملاحظته تتمثل في كون المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 14-113 تنص على أن الرئيس مطالب بإعداد نظام داخلي لتنظيم وتسيير هذا المجلس ، وهو بمثابة لوحة قيادة بالنسبة للتسيير المستقبلي ، وبأن هذا المشروع الذي أعده السيد الرئيس ومعه المكتب المسير كما هو منصوص عليه في القانون ، وبتصفحي لأبوابه ومواده فليس به تغيير كبير بالمقارنة مع النظام السابق، وهذا اجتهاد، وبالتالي - يقول- أريد بدوري أن يكون هناك تغيير على مستوى النظام السابق الذي ألفناه ورأيناه وبعض الإخوان ملوا منه ، وكنا نتمنى أن يتغير شيئا ما، خصوصا على مستوى اللجان ، فالمادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات تنص على إحداث لجنتين عل الأقل وخمسة لجان على الأكثر، خصوصا اللجان المحورية والضرورية كلجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة المرافق العمومية والخدمات، وأنه عمليا وكيفما كان الحال فيجب أن نكون إيجابيين ونتقدم لما هو أحسن، بحيث لا ننتقد من أجل الانتقاد ، لأنه قد ننتقد ولكن نساند لأن مصلحة المدينة تقتضي المساندة ونحن نساند، وأضاف فبعض المشاكل طرحت في الولاية السابقة نحاول تفاديها ، ولنكون عمليين فالمادة 30 من النظام الداخلي طرحت لنا إشكالا في المداخلات، بحيث كانت محددة في ثلاثة دقائق والمتدخل لا يستوفي تدخله خلالها، مما طرح حرجا ما بين الرئيس والسادة الأعضاء (المعارضة سابقا) التي كنا نجد معها إشكالا في التوقيت، وبالتالي لكي لا يتكرر هذا الخطأ ، اقترح تحديد المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين في

03 دقائق كحد أدنى و 05 دقائق كحد أقصى ونكون بذلك قد أنصفنا المتدخل الذي أراد خمسة دقائق ،ولن تطرح أي إشكال.

وبخصوص المادة 36 في التصويت على المقررات، قال بأنها كانت تطرح إشكالا، بحيث أن المصوتون ب "نعم " والمصوتون ب "لا " يرفعون أيديهم، ويبقى إشكال الممتنع عن التصويت، وأوضح أنه في تقديره فالتصويت تعبير إما بالإيجاب أو الرفض ، وإذا لم أعبر عن ذلك فذلك يعتبر قطعا امتناعا، لاسيما أن الممتنع لا يجاوبك، وبالتالي يطرح هذا الإشكال، لذا فمن لم يصوت إما ب "نعم" أو " لا " فهو أصلا ممتنع.

وبالنسبة للتغطية الإعلامية لأشغال دورات المجلس ، قال بأنه يجب أن يكون فيها تكافؤ للفرص، فمثلا كأغلبية سنأتي بمجموعة إعلاميين تابعين لنا ليقوموا بالتغطية وسينشرون ما يريدون، في حين أن المعارضة لا تكون لها تغطيتها ولا تنشر المسائل المتعلقة بها ، مما يستتبع تكافؤ الفرص من خلال النشر بصفحات التواصل الاجتماعي، فالآن نريد التقدم إلى الأمام وتصحيح الاختلالات التي كانت تقع ويكون هناك مجلس منسجم، لأن المدينة هي الضحية ونحن أبناؤها ، لذا - يضيف- قلت تكافؤ الفرص، فإذا قامت جهة بنشاط إعلامي في جهة معينة، فالجهة الأخرى تعبر عن رأيها خصوصا في جانب المعارضة.

وبشأن اللجان الدائمة أشار إلى أن هناك إشكال في تداخل الاختصاصات عشناه - يقول - على المستوى العملي، كلجنة التعمير وإعداد التراب التي كان لها تداخل مع لجنة المرافق العمومية والخدمات، فمثلا إذا أردنا كراء المسبح، وهو ما تدخل فيه اللجنتان معا ، بحيث لا نفرق بينهما و يطرح إشكال اللجنة الواجب استدعاؤها ، مقترحا دمجهما ، وتضاف لجنة أخرى إما تتكلم عن المجتمع المدني أو العرائض بغض النظر عن لجنة المساواة وتكافؤ الفرص.

وتابع موضحا بالنسبة للجان الدائمة ، بأن كل عضو مطالب بالانضمام لإحدى اللجان ، وأنه ممكن للرئيس والأغلبية الانضمام للجنة معينة لوحدهم رغم أن لهم الحق في ذلك ، لكن من باب الحكامة فهذا لا يجوز، فمثلا لجنة التعمير لا يجب أن تشتمل على ستة أعضاء كلهم من الأغلبية وهذا أمر ليست فيه حكامة ، فلجنة لا أريد فيها المعارضة قد لا أدخلهم، وبهذا الصدد اقترح المناصفة والتوازن في عضوية اللجان وأن تكون مشكلة من الأغلبية والمعارضة، مختتما بكونه مع الأغلبية لما فيه مصلحة المدينة ومعارضا لما يعاكس ذلك.

هشام حسنابي :

قال أنه من حيث الشكل فالنظام الداخلي تنقصه مدة الانتداب والتي يمكن إدراجها في أول الصفحة مع الإشارة في أسفل الصفحات إلى اقتراع 08 شتنبر 2021، واعتماد الترقيم المتعلق بالأبواب ، وأوضح بخصوص الوثائق والمرفقات (تقارير اللجان أو ملخصاتها والوثائق ذات الصلة بالنقطة المدرجة بجدول الأعمال) في اشارة إلى **المادة 11**: " ... وعند الاقتضاء توزع بقاعة الجلسات قبل افتتاح النقطة المتعلقة بها ..."، بحيث بين بأن هناك تناقض مع المادة 12 من المشروع فيما

يخص آجال التوصل المحددة في عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة ، على اعتبار أنه يجب أخذ الوقت الكافي للتوصل بالمرفقات بغرض الدراسة.

المادة 14: (الفقرة الثانية) " يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه أو هيئته السياسية"، وفي هذا الإطار قال بأننا كلنا منتخبون ونمارس السياسة وأن كل سؤال هو يهمنا ويهم أقرباؤنا وأحزابنا ، تم عرض إلى المواد التالية:

المادة 15: أشار بأن المدة الزمنية للمتدخلين بمناسبة الأسئلة الكتابية كانت محددة في أربعة أو خمسة دقائق.

المادة 17 : وحولها قال بأن تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي ، وفي حالة عدم التمكن من عرضه، فإنه لا يجب إلغاء السؤال لأن طرحه نابع من حاجيات المواطنين، ومع غياب واضعه لا تنتفي المنفعة العامة ، بحيث وجب الإجابة عنه.

المادة 20: قال بأنه يجب على رئيس المجلس أن لا يرفض الإجابة عن أي سؤال.

المادة 49: بين بخصوص التصويت لعضوية إحدى اللجان الدائمة أنه في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، بحيث اعتبر ذلك ليس ذي معنى ويشوبه عيب قانوني ، لاسيما والقانون التنظيمي يتحدث عن الأصغر سنا.

وحول هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع فقد اعتبرها مهمة ، إلا أنه وخلافا للولاية السابقة ، ينبغي اعتماد معايير الكفاءة ، واختيار أشخاص لا يدورون في فلك الرئيس أو السلطة ، وأن تشتغل الجمعيات بناء على دفاتر تحملات، وبالتالي مدى استحقاق رئيس جمعية بأن يكون ممثلا داخل الهيئة المذكورة.

بعده أوضح بخصوص اللجان الدائمة بأن هناك تضارب في الاختصاصات ، لاسيما وأنه اطلع على عدة أنظمة، خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات كالصخور السوداء التي تفوق ساكنتها ساكنة مدينة وادي زم، ومع ذلك لديهم فقط ثلاثة لجان، وبالتالي وجب الترشيد والتقليص من عددها بالمشروع.

كذلك أوضح بأن الصحة والتعليم هي مشاكل قطاعية ولمعالجتها لابد من دولة اجتماعية ، مما يستتبع أيضا عدم تقزيم اختصاصات اللجنة المكلفة بالصحة والتعليم واختزالها في إنجاز تقارير، لأننا - يقول- نعلم كيف تتم الأمور داخل مجالس الأغلبية ، مقترحا حذف اللجنة المذكورة من المشروع أو دمجها مع لجنة أخرى ، محيلا على أن أحد الزملاء له تجربة خلال المجلس السابق في إطار اللجنة المكلفة بالصحة والتعليم والذي يمكنه أن يفيد في الموضوع.

الحبيب كسمي :

بين بأن مكتب المجلس كان مقيدا بالقانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات ، والذي هو القانون الإطار ، ثم مذكرات سلطة الوصاية، مع مراعاة خصوصية المدن ،خاصة والنموذج المتوصل به والمتعلق بالنظام الداخلي موحد على الصعيد الوطني ، بعده طلب إعادة صياغة المادة 10 من المشروع بحذف كلمة الواتساب واعتماد صيغة سلسة ، وكذا حذف توجيه الاستدعاءات بالبريد المضمون نظرا للصعوبات التي يمكن أن تطرحها هذه الوسيلة ، بحيث اقترح الصيغة التالية بشأن المادة المذكورة :"توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال كوسائل التواصل الاجتماعي بما في ذلك البريد الإلكتروني...إلخ لعضو المجلس الجماعي"

انجود مدراني :

قالت بأن هناك نقط نتفق معها ، وأخرى نختلف حولها وبأن هذا الاختلاف لا يفسد للود قضية، ثم تطرقت إلى ما يلي :

1- ملاحظات شكلية على اعتبار أن المشروع يعبر عن هوية الأعضاء وصورة المؤسسة.
2- ملاحظات على مستوى المضمون.
3- البدائل.

وفي هذا الإطار أشارت أنه من حيث الشكل ، وجب بالصفحتين الأولى والثانية إدراج شعار جماعة وادي زم، دون إغفال الترقيم واعتماد نفس الترتيب برأس الصفحة باليسار باللغة الفرنسية و إنشاء فروع ضمن أبواب ومواد المشروع، ومن حيث المضمون أوضحت بأنها تختلف مع فكرة توفر نموذج يسري على جميع الجماعات ومعمم عليها ، على اعتبار أن هناك جماعات ذات إمكانيات، وأخرى لا تتوفر عليها ، كما أنه كان جديرا خلال هذه الجلسة أن تدرج نقط أخرى بجدول الأعمال كتمثيلية المجلس بمجموعة الجماعات الترابية والدخول المدرسي.

وفي هذا الصدد تدخل السيد **رئيس المجلس** طالبا من المتدخلة البقاء ضمن النقطة المدرجة بجدول الأعمال، بعدها تابعت المتدخلة كلمتها قائلة بأن ديباجة المشروع وجبت الإشارة فيها أولا إلى دستور المملكة ، ثم القانون التنظيمي ، والظهير الشريف الصادر بتنفيذه وكذا نشره بالجريدة الرسمية ، فالدورية الوزارية التي تضع برنامج الاشتغال(أي نموذج النظام الداخلي)، تم تطرقت إلى أن عدد دورات المجلس غير مذكورة بهذا النظام ، وأشارت إلى الباب الرابع (لجان المجلس) على أساس أن لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ، سطرت بها مجموعة من المهام ترتبط بالدراسة والإنجاز والإحداث ثم الصفة التقريرية ، كما أن اختصاصات باقي اللجان تختلف عما هو مسند للجنة المكلفة بالصحة والتعليم، مقترحة كإضافة إعطاء نبذة بالمشروع عن مدينة وادي زم وإمكانياتها والتحديات ، وعلى أساس ذلك تبنى اللجان ومهامها، ملاحظة بأنها لا تظن بأن لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة باستطاعتها الإجابة عن بعض الأمور كالدين

العمومي والاقتراض والباقي استخلاصه ، خاصة وأن 75 % من المداخيل تتأتى من الضرائب المحولة و 25 % المتبقية هي التي ترجع للجماعة ، هذا دون إغفالها الحديث عن اختلاف المدن الكبرى بالمقارنة مع الصغرى منها كوادي زم، وعرضت إلى أن لجنة المرافق العمومية والخدمات تتداخل في الاختصاص مع بعض اللجان الأخرى ، مع إحالتها على بعض المشاكل في إطار الدراسة من طرف بعض اللجان كمجال التعمير و التجهيزات الأساسية ، مقترحة حذف اللجنة المكلفة بالصحة والتعليم واعتماد بديل يستجيب للتحولات ، والاشتغال على لجنة تختص بالتواصل والإعلام والمعلومة.

لبصير بن عيادة :

أشار بأن النظام الداخلي الذي هو مقود المجلس تتم مناقشته مرور الكرام ، مقترحا دراسة كل مادة على حدة ، مثيرا الانتباه إلى أن 80% من التدخلات لا تدون، وفي هذا الصدد تدخل في إطار نقطة نظام السيد **محمد سكراط** الذي قال أنه منذ بداية تدخله وكاتب المجلس يدون.

محمد زيداني :

بعد تقديمه الشكر لكل من تقدم بتدخل أو إفادة أو مناقشة ، لأنه أكيد يتم الشعور بحرقة وغيرة للدفع بهذا القانون إلى درجة الكمال ، وأنه في إطار تعقيبه لن يرد على شخص معين بقدر ما هو تعقيب شامل.

إثره تدخل السيد رئيس المجلس الجماعي طالبا من العضو المعني الدخول في الموضوع وعدم التعقيب على أحد وأن تندرج مداخلته في إطار ملاحظات.

بعده تابع المتدخل قائلا أنه من حيث الشكل فإن أي دارس للقانون سيلاحظ أن ديباجة النظام الداخلي تحيل على أنه مشروع ولم يصل بعد إلى مراحله النهائية، لأنه مطروح للنقاش والتصويت، وبالتالي فالأمور الشكلية سابقة لأوانها وأنه بعد المصادقة سيتم تجويد هذه الوثيقة، وحيث أنه تمت الاشارة إلى مدينة وادي زم وفق الترتيب الوارد برأس الصفحة فذلك يعتبر كافيا من حيث الشكل كما أن الصفحات مرقمة .

وعرض إلى ما يلي :

- فبخصوص هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع : بين بأنه منصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، وبأن النظام الداخلي للمجلس يمشي بالموازاة مع ذلك.
- أن المدة الزمنية للمتدخلين المحددة في 03 دقائق والمقترحة بالمشروع ليس مقصود منها سحب حق ، وبالتالي لا يطرح إشكال لتمديدها إن تطلب الأمر ذلك ، على اعتبار أن المسألة هي فقط تنظيمية تتعلق بتسيير الجلسات.

- أما فيما يخص مسألة إفراغ اللجنة المكلفة بالصحة والتعليم من محتواها ، فقد قال بأن اللجنة المعنية لها شروطها واختصاصاتها كما هي واردة بالمشروع، وحيث أن التسيير كما يقول السيد رئيس المجلس هو تشاركي، إلا أنه وجب أن تبقى المعارضة معارضة والأغلبية أغلبية ، وأن لا نكون في اصطدام بل تناقش النقط وتطرح للتصويت.

هشام حسنابي :

أشار أنه يمكن إعادة صياغة المادة الأولى من مشروع النظام الداخلي للمجلس الذي قيل أن نموذجه معمم على جميع الجماعات بالمغرب ، وذلك من خلال النص على إعداده أيضا من طرف أعضاء المجلس.

بوعزة العيادي :

تساءل فيما إذا كان سيتم التصويت على مجموعة اقتراحات طرحها السادة الأعضاء كتحديد المدة الزمنية في 03 دقائق كحد أدنى و 05 دقائق كحد أقصى ؟ ثم أضاف أن المذكرة المتعلقة بالنظام الداخلي هي فقط للاستئناس، وأن النظام المذكور هو مكمل ومجود للقانون التنظيمي للجماعات.

محمد سكراط:

أوضح بأن النظام الداخلي منبثق من القانون التنظيمي للجماعات رقم 14- 113، وأحال على القوانين التنظيمية التالية :

- القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات والتي عدد لجانها سبعة.
- القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

ملاحظا بأن الأنظمة الداخلية تمتاز بالمرونة ، ويتم التعامل فيها مع مواد تأتي من روح القانون.

وعرض إلى الباب الثاني (الاستدعاءات) حيث وقف عند الموضوع المتعلق بالمرفقات ، كتقارير اللجان أو ملخصاتها والوثائق ذات الصلة بالنقطة المدرجة بجدول الأعمال (المادة 11) : "... وعند الاقتضاء توزع بقاعة الجلسات قبل افتتاح النقطة المتعلقة بها " ، مؤكدا أن الأمر يستدعي التوصل بالمرفقات بصفة قبلية بغرض الدراسة ، وبأن هذه الصيغة وضعت خلال المجلس السابق كمخرج.

المادة 14: وفي هذا الشأن بين بأنه يجب سحب المصطلحات التي تحيل على خدمة أغراض تهم الهيئات السياسية ، مقترحا البقاء ضمن وحدة الموضوع وفي إطار الأمور التي لها ارتباط بالمشاكل التي تهم المجال الترابي للجماعة .

المادة 15: الفقرة الأولى التالية : "يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك"، باقتراحه الصياغة التالية: " يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين **أو الاختصاص في التفويض** عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك ".

المادة 19: أشار إلى أن ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية من طرف الرئيس باتفاق مع أعضاء المكتب وجب أن تضاف لها إلى جانب باتفاق مع أعضاء المكتب " وأعضاء المجلس" .

المادة36: و بخصوصها قال بأنها واضحة ولا يمكن أن تعدل لأن التصويت يتم إما بنعم أو لا أو الامتناع.

وحول **المادة 31** من المشروع ، أوضح بأن مسألة التدخل بالأولوية في نقطة نظام على ألا يتم تجاوز دقيقة واحدة ، يجب أن ينبني في تحديد هذه الأولوية حسب الموضوع في جدولة الأعمال.

واعتبر أن تحديد المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين في 03 دقائق (المادة 30) تعتبر غير كافية ، وبالتالي فانه في حالة لم يستوفي أحد الزملاء كامل مدته تحول لمتدخل آخر.

وعرض إلى (**المادة 46**) " نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس "، مشيرا بأن منع العموم وأعضاء المجلس من تصوير وتسجيل أشغال الجلسات يتناقض مع الوثيقة الدستورية ومع القانون التنظيمي والحق في الحصول على المعلومة، مقترحا أيضا أن يصاغ في نهاية كل دورة بلاغ للرأي العام.

لبصير بنعيادة :

أشار إلى أن خاتم الجماعة الموضوع على صفحات المشروع وجب أن يضاف له إقليم خريبكة، واقترح بخصوص **المادة 08** الفقرة الأخيرة التالية " في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة قبل متابعة أشغال الجلسة" مقترحا بأن تضاف لها " إن اقتضى الأمر بتعاون مع السلطة المحلية".

وحول الفقرة الأولى من **المادة 14** اقترح صياغتها كالتالي :

" يمكن لأعضاء المجلس توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم **المصلحة العامة للجماعة"** وذلك عوض " تهم مصالح الجماعة"، بعده قال بأنه يحبذ الاحتفاظ بنص **المادة 14** بأن لا يتضمن السؤال توجيه تهم إلى جهة معينة، واقترح بأن تحذف من **المادة 26** الجملة المتعلقة بحالة رفض القيام بالمهام من طرف كاتب المجلس أو نائبه.

هشام حسنابي :

قال بأن شركة التنمية المحلية لم يتم إدراجها ضمن اختصاصات أية لجنة .

السيد باشا المدينة :

بين بخصوص **المادة 11** بأن جميع الوثائق قد لا تكون كلها متوفرة مع افتتاح أشغال الدورة ، كالتي تهم الميزانية والتي ترد أحيانا متأخرة ، لذا فالمادة تتضمن التوزيع عند الاقتضاء بقاعة الجلسات قبل افتتاح النقطة المتعلقة بها تحسبا لأي حادث فجائي أو قوة قاهرة وهو ما تتسع له المادة المذكورة .

زهير برحيل :

بين بأن **المادة 11** واضحة بإدراج حالة الاقتضاء عند أي عائق يتعلق بمرفقات نقطة معينة بمناسبة انعقاد دورة المجلس.

هشام حسنابي :

قال بأنه من الممكن فتح قوس بخصوص **المادة11** وتوضيح حالة الاقتضاء او الضرورة.

وفي هذا الصدد أجاب السيد **رئيس المجلس** بأن المادة واضحة ويتسع لها أي ظرف قاهر.

محمد سكراط:

تدخل قائلا بأن المقترحات يجب أن تدرج وتوضح بالنظام الداخلي بشكل لا يتعارض مع القانون التنظيمي.

زهير برحيل :

تدخل قائلا فيما إذا كان سيتم التصويت على النظام الداخلي برمته أو كل مادة على حدة.

رئيس المجلس الجماعي :

في معرض رده بين بأن التصويت سيشمل المشروع برمته، وأوضح بأن عدد 07 أعضاء المدرج باللجنة المكلفة بالصحة والتعليم هو لتمكين اللجنة المعنية من الاشتغال بصورة أكبر ولتوسيع دائرة النقاش داخل أشغالها، وبأن المدة الزمنية للتدخلات المحددة في 03 دقائق للمتدخلين تعتبر كافية ، لاسيما والبرلمان الذي يناقش مشاكل وطنية تكون فيه التدخلات محددة في نفس المدة ، وأوضح بأن التغطية الإعلامية تكفلها **المادة 46** من المشروع التي تسمح لوسائل الإعلام بتغطية أشغال المجلس في الجلسات العلنية، وأن المنع بالمادة المعنية المتعلق بالعموم و أعضاء المجلس هو لتفادي كل ما من شأنه أن يؤثر على السير العادي للجلسة ، كما ركز على أن التدخلات التي تنصب على الشكل التي تقدمت بها عضوة المجلس **انجود مدراني** تحيل على الاستعانة مستقبلا بالمتدخلة التي تناولت هذا الموضوع ودمجها في مثل هذه الأمور ، مركزا على ضرورة العمل في إطار تشاركي وأن التعديل بالمشروع سيهم اعادة صياغة **المادة 10**، مع إضافة مقترح السيد لبصير بنعيادة بخصوص الفقرة الاولى من المادة 14 وتعويض عبارة " مصالح الجماعة " ب " المصلحة العامة للجماعة ، وأن تداخل الاختصاصات في بعض النقط بين بعض اللجان سيتم تجاوزه عن طريق اجتماعات مشتركة لاسيما وقاعة الاجتماعات تتسع لذلك.

وفي إجابة عن تدخل السيد هشام حسنابي بخصوص **المادة 49** من القانون التنظيمي بخصوص التصويت لعضوية إحدى اللجان الدائمة أنه في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس والذي اعتبره مشوبا بعيب قانوني اعتبارا أن القانون التنظيمي يتحدث عن الأصغر سنا، أوضح السيد رئيس المجلس بأن **المادة 49** واضحة ولا تحتمل التعديل.

للإشارة أنه في إطار نقاش بين كل من السيد رئيس المجلس الجماعي وعضو المجلس السيد محمد سقراط حول **المادة 19** من مشروع النظام الداخلي للمجلس التالية: " يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدا عنها".

اقترح السيد **محمد سكراط** إضافة باتفاق أيضا مع " أعضاء المجلس" تماشيا مع المرونة في تدبير الأسئلة الكتابية، في حين أوضح السيد رئيس المجلس بأنه مادام السؤال موجه لرئيس المجلس والذي سيناقشه مع أعضاء المكتب في اطار ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع ، وهو ما سيتم تعليله خلال الدورة، وبالتالي فلا داعي لعرض المسألة على المجلس بكامله ، حيث أكد السيد **محمد سكراط** أن المقصود هو أعضاء المجلس واضعي السؤال ، حيث تم تبادل وجهات النظر بين الطرفين بهذا الخصوص، بعدها سحب السيد **محمد سكراط** مقترحه.

كذلك تدخل في هذا الإطار **السيد باشا المدينة** الذي قرأ على الحضور نص **المادة 46** من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التالية:

" يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة.

وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة".

وبعد هذا التوضيح من طرف السيد **باشا المدينة** تدخل السيد **محمد زيداني** ، حيث أشار بأن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 واضحة، اعتبارا أن التعديل الذي ينصب عليها يندرج ضمن نفس المعنى.

بعده تم تأكيد إضافة التعديل الذي تقدم به السيد لبصير بنعيادة بخصوص الفقرة الأولى من 14 من طرف السيد رئيس المجلس على أساس إدراجه بالمشروع كما سلف ذكره.

مقـرر عـدد: 01 بتاريـخ 08 أكتـوبر 2021.

- النقطـة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- إن مجلس جماعـة وادي زم المجتمـع فـي الـدورة الإسـتثنائية فـي إطـار جلسـته المفتوحـة للعمـوم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 08 أكتوبر 2021.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-32-37- 43-48 (الفقرة الأولى).

- وبعد دراسة المجلس للنقطـة المتعلقة بالدراسة والتصويت على مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 30

عدد الأصوات المعبر عنها: 30

عدد الأعضاء الموافقين: 30 وهـم السـادة:

1-	محمد بنبيـكـة	رئيس المجلس الجماعي
2-	رحالي الكمراني	النائب الأول للرئيس
3-	محمد الهبطي	النائب الثاني للرئيس
4-	محمد زيداني	النائب الثالث للرئيس
5-	بناصر اليوسفي	النائب الرابع للرئيس
6-	نجاة ميـري	النائبة الخامسة للرئيس
7-	سناء المعـدور	النائبة السادسة للرئيس
8-	الحبيب كسمي	كاتب المجلس
9-	فاطنة نشاط	نائبة كاتب المجلس
10-	المصطفى العماري	عضو مجلس جماعة وادي زم
11-	بوعبيد غربال	عضو مجلس جماعة وادي زم
12-	مليكة بعلواش	عضو مجلس جماعة وادي زم
13-	عزيـزة شعيـر	عضو مجلس جماعة وادي زم
14-	بوعـزة العيادي	عضو مجلس جماعة وادي زم
15-	انجود مدراني	عضو مجلس جماعة وادي زم
16-	محمد المسعـودي	عضو مجلس جماعة وادي زم
17-	محمود مدني	عضو مجلس جماعة وادي زم
18-	ناجية الزهراوي	عضو مجلس جماعة وادي زم
19-	محمد مانور	عضو مجلس جماعة وادي زم
20-	حنان زاهيدي	عضو مجلس جماعة وادي زم
21-	محمد سكراط	عضو مجلس جماعة وادي زم
22-	سعاد محراش	عضو مجلس جماعة وادي زم
23-	محمد حاكمي	عضو مجلس جماعة وادي زم
24-	حنان شقيمة	عضو مجلس جماعة وادي زم
25-	زهير برحيل	عضو مجلس جماعة وادي زم
26-	عبد الاله حرطيطي	عضو مجلس جماعة وادي زم
27-	نزهة اليوسفي	عضو مجلس جماعة وادي زم
28-	هشام حسنابي	عضو مجلس جماعة وادي زم
29-	لبصير بنعيادة	عضو مجلس جماعة وادي زم
30-	محمد الرحماني	عضو مجلس جماعة وادي زم

- عـدد الأعضـاء الرافضيـن: (00).
- عـدد الممتنعين عن التصويت: (00).

يقـرر ما يلي

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على النظـام الداخلـي للمجلس التالـي بعده وفق التعديلات بالمادتين الآتيتين:

المادة 10:

حذف كلمة واتساب من المادة 10 من مشروع النظام الداخلي للمجلس، وكذا حذف توجيه الإستدعاءات بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل ، وتمت صياغة المادة المذكورة كالتالي: " توجه الإستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال، كوسائل التواصل الإجتماعي بما في ذلك البريد الإلكتروني... إلخ لعضو المجلس الجماعي."

المادة 14:

تم تعديل الفقرة الأولى من المادة 14 التالية:

" يمكن لأعضاء المجلس توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة " وتعويض عبارة " مصالح الجماعة " ب " المصلحة العامة للجماعة". حيث تمت صياغة الفقرة الاولى من المادة 14 كالتالي: "يمكن لأعضاء المجلس توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم المصلحة العامة للجماعة"

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
جهة بني ملال خنيفرة
إقليـــم خريبكـــة
جماعـــة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية
والإقتصادية والإجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون
الاجتماعية والمجتمع المدني

النـــظـــام الـداخـلـــــي

لـمـجـلـس جـمـــاعـــة وادي زم

الدورة الإستثنائية بتاريخ 08 أكـتـوبـر 2021

النظام الداخلي لمجلس جماعة وادي زم

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني : اجتماعات المجلس والمكتب.

1) دورات المجلس
2) الاستدعاءات
3) جدول الأعمال
4) اجتماعات المكتب
5) الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

الباب الثالث: تسيير المجلس

1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
2) رفع الجلسات
3) النصاب القانوني
4) كتابة الجلسات
5) تنظيم مناقشات المجلس
6) كيفية التصويت على المقررات
7) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم
8) تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات
9) نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

الباب الرابع : لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

- ✓ إحداث اللجان الدائمة
- ✓ اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

2/ اللجان المؤقتة

- ✓ إحداث اللجان المؤقتة

الباب الخامس: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

الباب السادس : الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الباب السابع: كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1- إعداد وتقديم المحاضر
2- نشر ملخص المقررات

الباب الثامن: أحكام ختامية

1- تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة
2- تعديل النظام الداخلي

البـــاب الأول
أحـــكـــام عـــــامـــة

المادة 1: طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، درس مجلس جماعة وادي زم هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس المجلس بتعاون مع المكتب وذلك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ08 اكتوبر 2021.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ، كما يحدد وينظم العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة3: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته و هيئاته.

المادة 4: يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس.

البـــاب الثـــانـــي
اجتماعات المجلس والمكتب

1/ دورات المجلس

المادة 5: يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر فبراير وماي وأكتوبر. ويجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الأجل المحدد لها قانونا ، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة العادية حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 6: يحدد مكتب المجلس يوم افتتاح الدورة العادية المحدد لها الأسبوع الأول من الشهر المخصص لعقدها.

المادة7: تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات حسب الحالة و تتحدد المدة الزمنية لكل جلسة واختتامها بناء على عدد النقط المدرجة بجدول الأعمال، ويترك تقدير ذلك للرئيس بتعاون مع أعضاء المكتب، وإذا لم يكن الحيز الزمني كافيا خلال جلسة من الجلسات أمكن تمديده باتفاق أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة ، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية، وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس، تستأنف الجلسة في يوم يتم الاتفاق عليه من طرف أعضائه، وفي حالة عدم التوافق يتم اللجوء إلى عملية التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة 8: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع احترام التدابير الاحترازية في حالات الطوارئ الاستثنائية ، ويجوز للمجلس وذلك بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس أن يقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم بدون مناقشة.

يتم التصويت على المقرر المتعلق بعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

في حالة إقرار جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة من العموم ومن ممثلي وسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنقطة أو النقط موضوع المناقشة قبل متابعة أشغال الجلسة.

المادة 9: عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن للمجلس وفق نفس الشكليات بالمادة 8 أعلاه استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

2/ الاستدعاءات

المادة 10: توجه الإستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس المجلس إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى مصالح الجماعة، كما يمكن توجيهها بجميع الوسائل المتاحة التي يمكن بها إثبات هذا الإرسال، كوسائل التواصل الإجتماعي بما في ذلك البريد الإلكتروني... إلخ لعضو المجلس الجماعي.

المادة 11 : توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مصحوبة بجدول أعمال الجلسة أو الجلسات التي سيعقدها المجلس وبتقارير اللجان أو ملخصاتها، والوثائق ذات الصلة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، وعند الاقتضاء توزع بقاعة الجلسات قبل افتتاح النقطة المتعلقة بها . ويحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

3/ جدول الأعمال

المادة 12: يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بتعاون مع أعضاء المكتب، ويقوم بإرساله إلى أعضاء المجلس عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يعلق جدول أعمال الجلسات وتاريخها بمقر الجماعة، ويمكن لرئيس المجلس إخبار العموم بجدول الأعمال وبتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسات العمومية للمجلس، وذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

4/ اجتماعات المكتب

المادة13:يجتمع مكتب المجلس بصفة عادية مرتين في الشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويترأس اجتماعاته رئيس المجلس، وفي حالة غيابه أحد نوابه حسب الترتيب، ويحضرها بصفة مستمرة كاتب المجلس ونائبه ويكلفان بتحرير محضر الاجتماع، ويمكن عند الاقتضاء أن يعهد من طرف رئيس المجلس لأحد موظفي الجماعة بالكتابة الإدارية لأشغال المكتب، ولرئيس المجلس صلاحية دعوة أي عضو من المجلس أو أي عضو لجنة والمدير أو أي موظف من موظفي الجماعة لحضور أشغاله، وتعتبر اجتماعات المكتب قانونية بحضور أكثر من نصف أعضائه، وفي حالة عدم توفر النصاب، وجب تأجيل الاجتماع ثلاثون دقيقة، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونيا كيفما كان عدد الحاضرين.

5/ الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة

المادة 14: يمكن لأعضاء المجلس توجيه أسئلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة تهم المصلحة العامة للجماعة.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وأن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه أو هيئته السياسية.

تودع الأسئلة المذكورة موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

وفي حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 46 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حول الأسئلة الكتابية الموجهة من قبل أعضاء مجلس الجماعة، يعاد تقديمها كتابيا مرة أخرى داخل الآجال القانونية.

المادة 15: يجيب رئيس المجلس أو أحد نوابه حسب الترتيب في التعيين عن الأسئلة المبرمجة في الجلسة المخصصة لذلك.

تعطى الكلمة خلال الجلسة المخصصة للجواب عن الأسئلة الكتابية لصاحب السؤال لتقديم ملخص عن السؤال والتعقيب في مدة لا تتجاوز 03 دقائق.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي والتعقيب النهائي في مدة لا تتجاوز 03 دقائق.

المادة 16: يدرج السؤال الكتابي والجواب المقدم من قبل رئيس المجلس أو نائبه في محضر الجلسة، وينشر في الموقع الإلكتروني للجماعة إن وجد، كما يعلق ملخص السؤال الكتابي وملخص الجواب بمقر الجماعة لمدة ثمانية أيام بعد انتهاء دورة المجلس.

المادة 17: إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بصفة فردية أو عاقه عائق جاز أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال شريطة التوفر على تفويض مكتوب وموقع من العضو المعني موجه للإدارة الجماعية ، وإذا لم يتمكن من ذلك يلغى السؤال الكتابي المذكور.

المادة 18: لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 19: يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينها وحدة الموضوع وأن يقدم جوابا موحدا عنها.

المادة 20: يجوز لرئيس المجلس رفض الإجابة عن الأسئلة الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه، ويبلغ ذلك إلى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة.

الباب الثالث

تسيير المجلس

1/ تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 21: تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون، ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

ويتعين على الأعضاء الذين تغيبوا عن حضور أشغال دورات المجلس بدعوى عدم توصلهم بالاستدعاءات، أن يشعروا رئيس المجلس كتابة، وإلا فإن عدم حضورهم يعتبر تغيبا بدون عذر .

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس بمقر الجماعة، على سجل الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على سجل الحضور والمشاركة في المداولات.

ويتولى الرئيس رئاسة الجلسات، وينوب عنه نائب له من أعضاء المكتب حسب الترتيب، إذا تعذر عليه لسبب ما أو عاقه عائق لترأس دورة من دورات المجلس أو جلسة من جلساتها.

يبلغ أعضاء المجلس شفويا بهاته النيابة داخل قاعة الاجتماع وينص على ذلك في المحضر.

المادة 22: يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونائبه وكاتب المجلس، ويجلس عامل الإقليم أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

يمكن لمكتب المجلس أن يحدد مكان جلوس الأعضاء بناء على تقسيم داخلي لقاعة الاجتماع إذا كانت القاعة تسمح بهذا التقسيم.

2/ رفع الجلسات

المادة 23: يمكن للرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن 10 دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة.

3/ النصاب القانوني:

المادة 24: يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانوني المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الموعد المحدد لبداية الاجتماع يؤخر الموعد لمدة 60 دقيقة إلا إذا توفر النصاب قبل مرور هذا الوقت، وبعد ذلك إذا لم يتوفر النصاب ترفع الجلسة ويستدعي الرئيس الأعضاء لعقد جلسة موالية طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

4/ كتابة الجلسات

المادة 25: يساعد كاتب المجلس أو نائبه رئيس المجلس في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وتلاوة جدول الأعمال و التقرير الإخباري حول الأعمال التي قام بها رئيس المجلس الجماعي في إطار الصلاحيات المخولة له ،وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة وتلاوة البرقية الموجهة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في نهاية أشغال الدورة.

المادة 26:في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

5/ تنظيم مناقشات المجلس

المادة 27: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها، ويسهر على تنظيم مناقشات المجلس.

المادة28: تحدد لائحة التدخلات في لائحة واحدة، و يجوز فتح لائحة إضافية واحدة عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة.

لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع، غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة، كلما طلبوا ذلك.

المادة 29 : يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 30: تحدد المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين في 03 دقائق. وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا المدة المسموح بها.

إذاتبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز لرئيس الجلسة وحده تنبيهه إلى ذلك وإذا عاد المتدخل للخروج عن الموضوع يذكره ثانية وإذا استمر في ذلك أمكن لرئيس الجلسة منعه عن الكلام طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 31: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز دقيقة واحدة.

المادة 32: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات أسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، يأمر الرئيس بإقفال مكبر الصوت، وفي حالة تماديه وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 33: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط واحترام القانون، وفي حالة تماديهم في ذلك وجب تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 34:إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس رفع الجلسة مؤقتا، يحدد الرئيس مدة رفع الجلسة، ويجب أن تستأنف بعد هذه المدة ولا يمكن أن تؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 35: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصيا عن ما يصدر عنهم من أعمال أو أقوال أوتصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية واجتماعات اللجان، ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو الأقوال أو التصرفات.

6/كيفية التصويت على المقررات.

المادة 36: يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.
يعبر عن التصويت بالموافقة ب" نعم" وعن التصويت بالرفض ب" لا" وفي حالة الامتناع بلفظ" ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد، لا يحتسب ضمن المصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت.
المادة 37: يعاين رئيس المجلس الجماعي نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب أو نائبه بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.
المادة 38: تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.
في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويعد تعادل الأصوات في حالة امتناع الرئيس عن التصويت، رفضا للنقطة المعروضة على التصويت.
المادة 39: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.
المادة 40: لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت، إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

7/ تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم.

المادة 41: يتم تعيين منتدبي الجماعة لدى هيئات أخرى، عن طريق التصويت العلني وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة.
المادة42: يقدم المنتدبون تقارير للمجلس الجماعي حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم كل سنة تقديم تقريرين على الأقل.

8/ تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات.

المادة 43: تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، مع مراعاة أحكام المادتين 8 و 9 من هذا النظام الداخلي، يحضر الجمهور أشغال هذه الجلسات في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.
المادة 44: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بالموظفين والضيوف وبممثلي وسائل الإعلام.
يتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء ويمنع الكلام أو التدخل فيما يتداوله المجلس.
المادة 45: لا يمكن لأي أحد من غير أعضاء المجلس وعامل الإقليم أو من ينوب عنه وممثلي مصالح الجماعة والمصالح الخارجية ولوج المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

9/ نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس.

المادة 46: يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بالوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس، ويسمح لوسائل الإعلام المعتمدة بتغطية أشغال المجلس في الجلسات العلنية ويطلب منهم تقديم تراخيصهم إلى المدير أو من ينوب عنه قبل الدخول إلى قاعة الجلسات.
ويمنع منعا كليا خارج ذلك على العموم وأعضاء المجلس تصوير وتسجيل أشغال الجلسات بأية وسيلة من الوسائل.

الـبـــاب الـــرابـــع
لجان المجلس

1/ اللجان الدائمة

✓ إحداث اللجان الدائمة

المادة 47: يحدث المجلس 05 لجان دائمة وهي:

1 - لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة : عدد أعضائها 06 أعضاء وتختص بـ :

- ✓ دراسة الميزانية .
- ✓ دراسة برنامج عمل الجماعة.
- ✓ برامج إنعاش الاقتصاد والتشغيل.
- ✓ برامج التمويل والمساهمات المالية.
- ✓ الحسابات الخصوصية والاعتمادات المرصودة.
- ✓ تحويل الاعتمادات من باب إلى باب ، وتغيير برمجة بعض الفصول.
- ✓ تدبير الأملاك الجماعية وترتيبها وكيفية استغلالها.
- ✓ سعر الرسوم والوجيبات المقبوضة لفائدة الجماعة.
- ✓ الاقتراضات والضمانات والهبات والوصايا.
- ✓ اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز برامج تنموية.
- ✓ - اتفاقيات الشراكة التي تدرج بها تكاليف أو مساهمات مالية للجماعة.

2- لجنة المرافق العمومية والخدمات. عدد أعضائها 06 أعضاء وتختص بـ :

- ✓ إحداث وتدبير المرافق العمومية والتجهيزات العمومية الجماعية أو المساهمة فيها.
- ✓ الأنظمة الخاصة بتدبير المرافق العمومية الجماعية.
- ✓ اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية.
- ✓ إنجاز أو المشاركة في إنجاز البرامج المتعلقة بمجال الخدمات.
- ✓ المشاركة في برامج تنمية مجال الخدمات بتراب الجماعة.

3-اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمناطق الخضراء

عدد أعضائها 06 أعضاء وتختص بـ :

- ✓ الأنظمة العامة لضوابط البناء والتعمير وطرق المواصلات.
- ✓ الأنظمة العامة للسير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية.
- ✓ إنجاز أو المشاركة في إنجاز البرامج المتعلقة بالسكن.
- ✓ ضوابط مخططات التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية الترابية.
- ✓ الضوابط المتعلقة بإعداد التراب والتعمير، واحتلال الملك العمومي.
- ✓ الأنظمة والضوابط المتعلقة بالمحافظة على النظافة والبيئة.

4-اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية عدد أعضائها 06 أعضاء وتختص بـ :

- ✓ البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وتنمية الحركة الجمعوية.
- ✓ برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ✓ برامج محاربة الأمية وإدماج المرأة والطفل.
- ✓ اتفاقيات الشراكة ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية والرياضية بتنسيق مع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة عندما تتضمن تكاليف أو التزامات مالية تتحملها الجماعة.

5-اللجنة المكلفة بالصحة والتعليم عدد أعضائها 07 أعضاء وتختص بـ :

- ✓ المساهمة في الأنشطة المتعلقة بمجال الصحة بتراب الجماعة.
- ✓ تقديم مقترحات وتوصيات للمجلس في ميداني التعليم والصحة لدراستها ورفعها إلى الجهات المختصة.
- ✓ التنسيق مع الهيئات المختصة للتدارس حول دعم مجالي التعليم والصحة محليا.
- ✓ بلورة اتفاقيات تعاون وشراكة مع قطاعي التعليم والصحة على الصعيد الإقليمي.

المادة 48: يتعين على كل عضوة أو عضو بالمجلس بما في ذلك رئيسه أن ينتسب إلى إحدى اللجان الدائمة.

المادة 49: تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي في حينه للتصويت عليها، وذلك بواسطة التصويت العلني و بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

في حالة عدم ترشح بعض الأعضاء للانتساب لعضوية إحدى اللجان الدائمة ، يقترح رئيس المجلس

توزيعهم عليها، ويتم التصويت عليهم من طرف المجلس بواسطة التصويت العلني وبأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في القانون التنظيمي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 50: لا يحق لأي عضو الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة. كما لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 51: ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة رئيسا لكل لجنة دائمة ونائبا له .

وتنتهي مهام نائب رئيس اللجنة بمجرد انتهاء انتداب رئيس اللجنة.

المادة 52: تخصص بناء على مداولة المجلس الجماعي بخصوص نظامه الداخلي رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالصحة والتعليم لعضوة أو عضو من المعارضة، وفي حالة وجود أكثر من مترشحة أو مترشح يتم اللجوء إلى عملية التصويت العلني بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يجوز للأعضاء المنتمين للأغلبية بالمجلس الترشح لرئاسة هذه اللجنة، مع مراعاة أحكام المادة 53 من هذا النظام.

المادة53: في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة لرئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بالصحة والتعليم، يفتح الترشيح لباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.

المادة 54: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان، غير أنه يمكن تغيير تسمية هذه اللجان أو تقسيمها إذا وجد مبرر لذلك كدمج لجنتين أو ظهور أمور أو قضايا تتطلب تشكيل لجنة أو لجن أخرى مع التقيد بالضوابط المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه.

✓ **اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة**

المادة 55: تجتمع اللجان بمقر الجماعة بطلب من رئيسها، أو من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء اللجنة.

يضع رئيس المجلس رهن إشارة اللجان قاعة للاجتماع وفق الجدول الزمني الخاص باستعمال قاعات الجماعة، هذا الجدول يعده رئيس المجلس بتشاور مع أعضاء المكتب والمدير.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس اللجنة المعنية أو رئيس المجلس إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

ويمكن وفق نفس الشروط عقد اجتماعات بين اللجان الدائمة حول نقطة مشتركة بدعوة من رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويحتسب النصاب القانوني للاجتماعات المشتركة بحضور أكثر من نصف أعضاء اللجان مجتمعة ، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يأجل الاجتماع نصف ساعة ويعقد كيفما كان عدد الحاضرين ، وتسند رئاسة الاجتماعات المشتركة لأحد رؤساء اللجان المعنية بالتوافق بين الحاضرين ، وفي حالة عدم التوافق يتم اللجوء إلى التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

يخبر رئيس المجلس السلطة الإدارية المحلية المختصة باجتماعات اللجان ، ويمكنها أو لممثلها حضور أشغالها بصفة استشارية.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع خلال انعقاد جلسات المجلس، ماعدا في الحالات التي تستدعي اجتماع لجنة من اللجان الدائمة.

المادة 56: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع نصف ساعة وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

إذا تغيب رئيس اللجنة يعوضه نائبه، وإذا تعذر ذلك، أحد أعضاء اللجنة بناء على اتفاق أعضائها الذين حضروا مكان الاجتماع، وفي حالة عدم التوافق يتم اللجوء في هذا الشأن إلى عملية التصويت، ويدون ذلك بمحضر الجلسة ويوقع بصفة صحيحة على محضر أشغالها.

المادة57: يحضر رئيس المجلس اجتماعات اللجان التي ليس هو عضو فيها كلما دعت الضرورة لذلك، وتتاح هذه الإمكانية لنائب الرئيس المفوض له في القطاع الذي له صلة بالنقطة موضوع جدول الأعمال.

يجوز لرئيس اللجنة أن يطلب من رئيس المجلس قصد الإذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها بصفة استشارية إذا كان من شأن ذلك أن يفيد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة أومن ينوب عنه تاريخ الاجتماع الموالي.

المادة 58: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 59: تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، من الأطراف المعنية، في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

تعرض النقط المدرجة بجدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها مع مراعاة مقتضيات المادتين 36 و 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للمجلس الجماعي.

المادة 60: تتخذ اللجان قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة 61: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل رئيس اللجنة أو نائبه .

ويوقع الرئيس أو نائبه على المحضر بعد قراءة ملخصه أو توصياته علنيا على أعضائها، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم، ويمكن عند الاقتضاء أن يعهد من طرف رئيس اللجنة إلى أحد موظفي الجماعة بالكتابة الإدارية لأشغال اللجنة .

المادة 62:تودع تقارير اللجان لدى رئاسة المجلس قبل تاريخ انعقاد كل دورة.

يسهر رئيس المجلس الجماعي على إرفاق تقارير أو توصيات اللجان بجدول الأعمال الموجه للأعضاء لحضور الدورة، وعند الاقتضاء توزع بقاعة الجلسات قبل افتتاح النقطة المتعلقة بها.

المادة 63: يعمل رئيس المجلس الجماعي على توفير الظروف الملائمة للجان حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام، وذلك على قدم المساواة بين جميع اللجان.

2/ اللجان المؤقتة

✓ إحداث اللجان المؤقتة

المادة 64: يمكن للمجلس الجماعي أن يحدث لجانا مؤقتة لغرض معين ولمدة محددة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باقتراح من رئيس المجلس، أو بطلب موقع من طرف ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل.
يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجان ويعينهم.
ويمكن لمجلس الجماعة بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة، ويقترح رئيس المجلس أعضاء هاته اللجنة التي تعرض على المجلس بغرض المصادقة وكذا لتحديد طريقة تسييرها مع مراعاة أحكام المادة 215 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.
المادة 65: تحدد المهام الموكولة للجان المؤقتة بدقة، ولا يجوز أن يعهد لهذه اللجان بأي اختصاص مخول للجان الدائمة.
تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.
المادة 66: تنتهي صلاحية اللجان المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

الباب الخامس
هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة67: يحدث المجلس الجماعي بكافة مكوناته بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
المادة 68: تتكون هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم المجلس الجماعي، وتتم الموافقة عليهم من طرف أغلبية أعضاء المجلس بما في ذلك رئيس الهيئة .
المادة 69: يحدد عدد أعضاء الهيئة باعتبار أهمية النسيج الجمعوي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم، ويرأس هذه الهيئة رئيس المجلس الجماعي.
المادة 70: يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية:

- ✓ مقاربة النوع الاجتماعي حيث يتم تخصيص نسبة الثلث للنساء من مجموع أعضاء الهيئة لضمان المساواة؛
- ✓ تحديد نسبة لكل فئة من الفئات المستهدفة (أشخاص ذوو احتياجات خاصة، شباب، مسنون، الفئات ذات الهشاشة الاجتماعية...) وذلك في حدود نسبة 05 بالمائة لكل منها.
- ✓ الجمعيات الأكثر تمثيلية.

- ✓ الالتزام والفعالية والقدرة على العطاء المستمر.
- ✓ القدرة على التنظيم
- ✓ المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي؛
- ✓ التجربة في ميدان التنمية البشرية؛
- ✓ الخبرة في مجال النوع الاجتماعي؛
- ✓ التنوع المهني؛
- ✓ الارتباط بالجماعة؛

المادة 71: تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيسها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعيين على الأقل في السنة.

المادة 72:يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

المادة 73: يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 74: تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها، و إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع نصف ساعة، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة75: تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة76 : يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة77: يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 78: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 79: يعين الرئيس مقررا للهيئة ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 80: يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 81: يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة بعد قراءة ملخصه أو توصياته علنيا على أعضاء الهيئة. ويوضع المحضر المذكور رهن إشارتهم.

المادة 82: إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة83: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ويمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة84: تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 85: تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي.

المادة 86: يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

الباب السادس

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 87: تطبيقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يحدث مجلس الجماعة آليات تشاركية للحوار والتشاور لتمكين المواطنات والمواطنين والجمعيات من المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه.

ولرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب صلاحية تحديد الكيفيات الناجعة لمباشرة هذه العملية.

المادة 88: يعقد رئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، وبحضور باقي أعضاء المجلس لقاءات عمومية مرتين أو أكثر مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو الموجودة في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين أو من طرف هيئة تمثل المواطنات والمواطنين.

يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يستدعي رؤساء اللجان المعنية أو نوابهم لحضور هذه الجلسات.

المادة 89: يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده. يخبر الرئيس عامل الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه.

المادة 90:يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه اللقاءات، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 91: يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس قصد دراسة إمكانية إدراجها في جدول أعمال الدورة الموالية للمجلس الجماعي للتداول بشأنها.

المادة 92: لا يمكن أن تكتسي اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة، ويتحمل أعضاء المجلس الجماعي المسؤولية حول أفعالهم المرتكبة أثناء الاجتماعات المذكورة. كما أن هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

الباب السابع
كيفية إعداد وتقديم محاضر الجلسات

1/ إعداد وتقديم المحاضر

المادة 93:يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن بأمانة ودقة مجموع أشغال المجلس من عرض ومناقشة والمقرر الذي اتخذه المجلس ويساعدهما في ذلك أحد موظفي الجماعة عند الاقتضاء .

المادة 94: يمكن لأعضاء المجلس أن يطلعوا على محضر المداولات فور إعداده، ويمكنهم عند الاقتضاء توجيه طلب مكتوب لرئيس المجلس قصد إجراء تعديلات أو تصحيح ما ورد فيه من حذف أو زيادة أو أخطاء وفي حالة الخلاف يمكن الرجوع إلى التسجيلات الصوتية.

يستعين رئيس المجلس بجميع الوسائل للتأكد من صحة التعديلات المقترحة، ويكون رفضها معللا ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

المادة 95: يسلم رئيس المجلس نسخة من المحاضر لكل عضو بالمجلس بعد وضع طلب مكتوب موجه إليه داخل أجل 15 يوما الموالية لاختتام الدورة وذلك إما بصفة مباشرة مع الإشهاد بالتوصل أو عن طريق البريد الإلكتروني، إذا كانت هذه الوسيلة متاحة .

2/ نشر ملخص المقررات

المادة 96: يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ويمكن بالإضافة إلى ذلك نشر هذه المقررات بجميع الوسائل الممكنة بما في ذلك الطريقة الإلكترونية بقصد اطلاع العموم عليها.

الباب الثامن
أحكام ختامية

1/ تنظيم استعمال القاعات التابعة للجماعة.

المادة 97: يضع رئيس المجلس قائمة تتضمن القاعة أو القاعات والتجهيزات التي تتوفر عليها الجماعة والتي يمكن وضعها رهن إشارة لجان المجلس وهيئاته.

المادة 98: يضع رئيس المجلس جدولا زمنيا يعلق بمقر الجماعة، يبين فيه تاريخ شغل القاعة أو القاعات والهيئة أو الهيئات التي ستشغلها والمدة الزمنية المخصصة لها.

2/ تعديل النظام الداخلي

المادة 99: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس.

المادة 100: في حالة ظهور في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يقوم رئيس المجلس بإعداد مشروع تعديل هذا النظام ويعرضه على المجلس في اقرب دورة له من أجل التداول بشأنه والمصادقة عليه حتى يكون مطابقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 101: يعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي
محمد بنليكة

كاتب المجلس
الحبيب كسمي

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم خريبكة

جماعة وادي زم

كتابة المجلس

برقية موجهة إلى

الديوان الملكي

الرباط

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على إثر انتهاء أشغال الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 أكتوبر 2021 ، بأن يتقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن السيدات والسادة أعضاء المجلس المذكور و ساكنة المدينة قاطبة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك سيدي محمد السادس دام له النصر والتمكين بآيات ولائهم وإخلاصهم وتشبثهم بأهداب العرش العلوي المجيد، راجين منه تعالى أن يحفظ جلالته وأن يطيل في عمره .

حفظ الله جلالة الملك سيدي محمد السادس وأيده، وحقق على يديه الكريمتين ما يصبو إليه شعبه الوفي من كرامة وعزة، و أن يجعله ذخرا وسندا لهذه الأمة وقائدا لمسيرتها التنموية، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل المولى الحسن، وصاحبة السمو الأميرة الجليلة لا خديجة، وشدد عضده بشقيقه صاحب السمو الأمير مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب الدعوات.

والسلام

حرر بوادي زم في: 08أكتوبر 2021

خادم الأعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء: محمد بنيكة